العدد السابع والعشرون - الجزء الاول - يوليو - 2026 - السنة الخامسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)

رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)

رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.iajphss.us

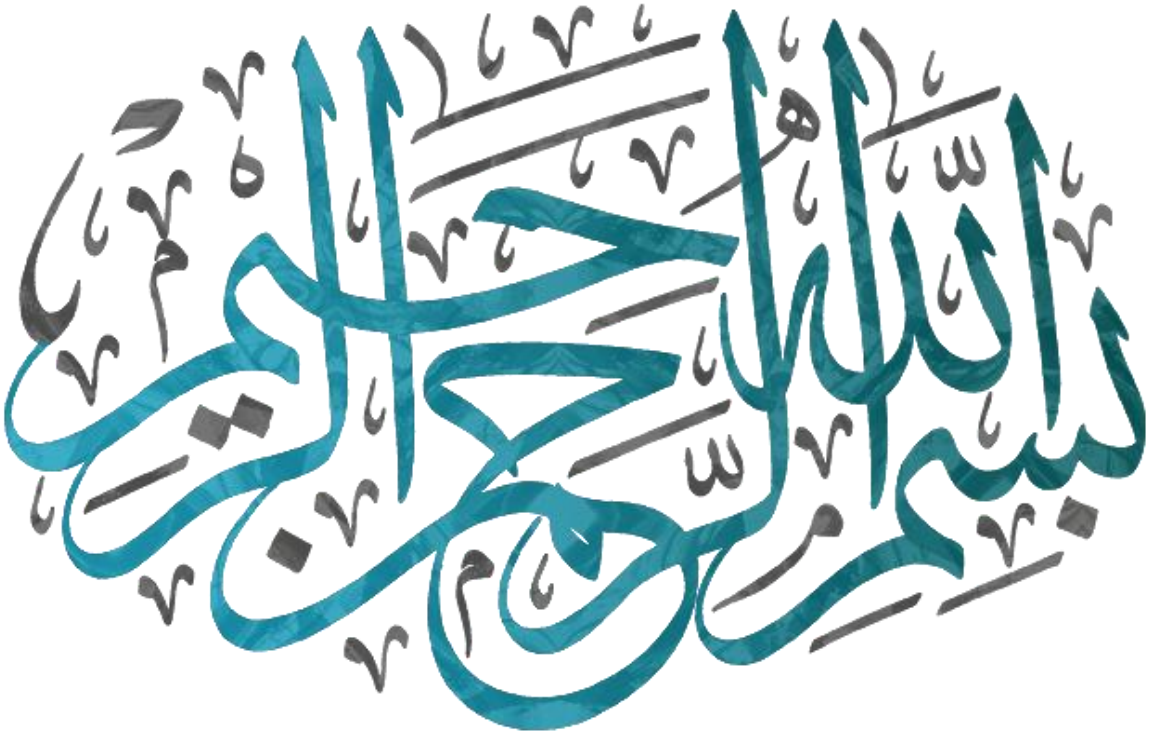
بسم الله الرحمن الرحيم

تتألف هيئة تحرير المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية من نخبة من العلماء والخبراء المتميزين من مختلف المؤسسات الأكاديمية الدولية. وتتولى الهيئة مسؤولية الحفاظ على جودة البحوث المنشورة وتقديم التوجيه الاستراتيجي لتطوير المجلة.

رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري – نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب-المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير: أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-0515-501X

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس – مصر ـ المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية،الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. المهندس اسماعيل المساق ، كلية علومالتقنية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربية.

(التصميم)

5. أ.محمد تايه محمد ـ بك إدارة أعمال ـ كلية الإدارة والاقتصاد ـ جامعة الكوفة. (التنضيد) . https://orcid.org/0009-0003-6945-2806

أعضاء الهيئة العلمية

1. Prof. Dr Hanik Mahliatussikah - State University of Malang, Indonesia, Chairman of the Association of Arabic Language Teaching Departments in Indonesia.
2. Prof. Dr. Shamnad N - University College, Thiruvananthapuram, Kerala, India.
3. Prof.Dr.Ali H. ABDUL RASOL - KDG College - Leerexpert -England.
4. Dr.MUSTAPHA ABDUL AZIZ AKANJI - Président-Fondateur des groupes scolaires et Universitaires AKANJI En Côte d'ivoire et Nigeria.
5. Dr.Nada Al-Abidi - Educational Sciences Teaching Curricula, Methods, and E-Learning - Swedenز

6. .أ.د. أبكر عبد البنات آدم . مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم . جمهورية السودان https://orcid.org/0009-0009-8298-4464.
7. أ.د. رانيا الصاوي عبده عبد القوي – قسم علم نفس تربوي – كلية التربية – جامعة 6 اكتوبر – مصر https://orcid.org/0000-0001-7436-2774 .
8. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية مصر https/://orcid.org0009-0005-3260-820X .
9. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية . كلية التربية للبنات . جامعة البصرة، جمهورية العراق https://orcid.org/0000-0001-7463-9876 .
10. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية . قسم اللغة الإنجليزية . جامعة ديالى . جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0009-7896-820X .
11. 1.أ. د نور الدين زين العابدين متولي أحمد - رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم الإنسانية بجامعة بيروت العربية - لبنان https://orcid.org/0009-0006-7020-7244 .
12. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي . كلية التربية للعلوم الإنسانية . قسم الجغرافية . جامعة تكريت . جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0002-6669-4706 .
13. أ.د. نورة محمد مستغفر . أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية https://orcid.org/0009-0001-4682-2005 .
14. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة . كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق). https://orcid.org/0009-0004-3687-1788).

15. أ.د. محمد خضير عباس الجيلاوي - كلية الطوسي الجامعة – النجف الاشرف – العراق. https://orcid.org/0009-0001-9668-9329

16. أ.د. محمد نبهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق. 0000-0003-6193-4092

17. أ. د. سميرة شمعاوي –استاذة باحثة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط – المغرب. https://orcid.org/0009-0008-2452-6011

18. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد . كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل . جمهورية العراق.(https://orcid.org/0009-0003-7795-3934)

19. .أ. د.محمد ازهري - جامعة السلطان مولاي سليمان - كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بني ملال. المغرب.

20. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية . جامعة السليمانية . جمهورية العراق https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-9424-6211 .

21. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق. https://orcid.org/0009-0002-0076-0491

22. محمد لؤي محمد سليم البني معهد الحضارة للتأهيل والتدريب السياحي والفندقي | دمشق، سوريا. 0009-0008-2826-7088

23. أ. د. الشرقي عبد الحليم – كلية الآداب والعلوم الانسانية – سايس – جامعة - سيدي محمد بن عبد الله - فاس – المملكة المغربية https://orcid.org/0000-0002-6947-5712 .

24. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات. جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0000-3272-5899 .

25. أ.م.د. عزيز عبدالرحمن محمد الاديمي -جامعة تعز - مدير عام بحوث التنمية الادارية والتدريب - ديوان عام محافظة تعز – اليمن https://orcid.org/0009-0005-2702-0495 .

26. أ.م.د. علاء الدين محمد حسين عياش – رئيس قسم تكنولوجيا الاعلام -جامعة فلسطين التقنية – فلسطين https://orcid.org/0000-0001-8152-9261 .

27. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0002-7185-1059.

28. أ.د.عدنان فرحان الجوراني . أستاذ الاقتصاد . جامعة البصرة . جمهورية العراق) . https://orcid.org/0009-0006-6673-5714)

29. د. حلا عدنان نيربي – كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة – جامعة حلب - سوريا https://orcid.org/0009-0006-5511-3266.

30. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية . جامعة محمد الخامس . الرباط، المملكة المغربيةOrcid id: 0009-0000-1125-8689.

31. د. ياسر حسن ناجي الصلوي – جامعة تعز – اليمن https://orcid.org/0009-0006-7335-3570 .

32. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي . نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية . جامعة ديالى . جمهورية العراق. 0009-0006-0681-1033

33. أ.د. حاكم موسى عبد الحسناوي - استاذ طرائق تدريس التأريخ - وزارة التربية - الكلية التربوية المفتوحة - جمهورية العراقhttps://orcid.org/0000-0002-3992-672X?lang=ar.

34. د. ليلى الادريسي – دكتوراه في القانون والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة محمد الخامس – الراط - المغرب. 0009-0005-8175-7113

35. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي .دكتوراه قانون خاص .كلية الحقوق .جامعة الموصل .جمهورية العراقhttps://orcid.org /0000-0001-8777-978x .

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.د.هالة مختار الوحش – استاذ اصول التربية الانسانية جامعة الازهر – مصر . https://orcid.org/0009-0008-8680-0194

2. .أ.د. محمد علي عباس – علوم تربوية نفسية – الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- أمريكاhttps://orcid.org/0009-0004-2576-8136 .

3. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس - مصر.

4. د. عائشة الهوس – تخصص القانون العام والعلوم السياسية - المعهد المغربي للدراسات الاستراتيجية وإدارة الأزمات – المملكة المغربيةhttps://orcid.org/0009-0000-4666-3086 .

5. أ.د. ناهض فالح سلمان - كلية التربية - جامعة ديالى - العراق-https://orcid.org/0009-0009-7896-820X .

6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال . قسم نظم المعلومات . الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية(https://orcid.org/0009-0004-3687-1788) .

7. د. نادية فضيل – المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين – بني ملال – المغرب.

8. د. هشام الميموني، دكتور في القانون العام، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء ، كلية الحقوق - المحمدية(المغرب)
0000-0002-9569-3369

9. أ.م. د. سماح هادي محمد – كلية الحقوق – جامعة النهرين – جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0006-9104-6347 .

10. أ.م.د.ايمان محمد مصطفى – كلية الدراسات العليا لتكنولوجيا النانو – مدير معمل الطاقة الشمسية – جامعة القاهرة – مصر. X575-6465-0001-0000

11. م. د. حامد شمال مصحب - كلية الحكمة الجامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي – العراق https://orcid.org/0000-0002-4382-0872 .

12. أ.د. ماهر جاسب حاتم الفهد – تحصص التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الإمام الكاظم "ع" قسم التأريخ – العراق https://orcid.org/0000-0001-5708-2527 .

13. د. نجلاء حمدان رحمة الله جادين - جامعة جازان / كلية الفنون والعلوم الإنسانية المملكة العربية السعودية https://orcid.org/0009-0008-5146-475X .

14. أ.د.علي سموم الفرطوسي - الجامعة المستنصرية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - أستاذ القياس والتقويم - الإحصاء - كرة السلة - حكم ومراقب فني دولي بكرة السلة - العراق.
ORCID : https://orcid.org/0000-0002-8598-5149

15. أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون . جامعة المستنصرية . جمهورية العراق. https://orcid.org/0000-0003-3754-4266

16. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية(ORCID.org/0000-0002-8533-6552) .

17. م.د. محمد مولود امنكور . كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب https://orcid.org/0009-0000-8373-5528 .

18. أ.م.د. موسى إسماعيل صالح حسين - أستاذ مساعد الأدب والنقد العربي قسم اللغة العربية - جامعة جرش / الأردنhttps://orcid.org/0009-0007-7197-1954

19. أ.د. جاسم حسن سالم العطبي - طبيب عام - البصرة – العراق. 1975-2819-0001-0009

كلمة العدد

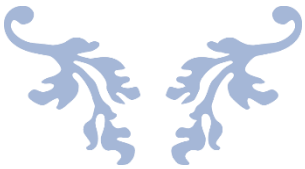

بسم الله الرحمن الرحيم

يُشرفنا في هيئة تحرير "المجلة الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب" أن نضع بين أيديكم العدد السابع والعشرين (الجزء الأول)، الصادر في سياق متجدد من مساعينا الرامية إلى تعزيز جسور المعرفة الأكاديمية ونشر الرؤى العلمية المبتكرة.

إن هذا الإصدار يأتي ليؤكد على التزام المجلة الراسخ بأن تكون منصة عالمية تجمع النخب الأكاديمية والباحثين من مختلف أقطار العالم، حيث يضم هذا الجزء مجموعة من البحوث الرصينة التي خضعت لمعايير تحكيم دقيقة، تعكس عمق التفكير وتعدد المقاربات في مجالات التعليم العالي والتدريب المهني.

لقد سعينا من خلال هذه البحوث إلى تسليط الضوء على قضايا معاصرة، تدمج بين النظرية والتطبيق، وتستجيب للتحديات الراهنة التي تواجه المؤسسات التعليمية في ظل التحولات العالمية المتسارعة. إن مشاركة باحثين من جنسيات وخلفيات علمية متنوعة في هذا العدد هي شهادة حية على المكانة الدولية التي بلغتها المجلة، وعلى قدرتها على احتضان التنوع الفكري الذي يثري الحقل المعرفي.

ختاماً، نتوجه بخالص الشكر والتقدير لجميع الباحثين الذين ساهموا بنتاجهم الفكري في هذا العدد، ولأعضاء الهيئة العلمية والاستشارية الذين واصلوا جهودهم في مراجعة وتقييم الأعمال بكل تفانٍ. نتمنى أن تجدوا في صفحات هذا الجزء ما يغني معارفكم ويحفز نقاشاتكم الأكاديمية.

مع خالص التحيات،

2026/07/12 ديلاوير- الاولايات المتحدة الامريكية **هيئة تحرير المجلة**

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها.

فهرس الموضوعات

التخطيط الاستراتيجي في منجز التصميم الجرافيكي

ليث عادل عبود 12

أثر توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي في تحسين التحصيل الأكاديمي لدى عينة م في مدارس الناصرة

الباحثة / ايناس اسبنيولي صبّاغي / الباحث / منيب طربية 31

مستوى استخدام معلمات رياض الأطفال للسرد القصصي الرقمي في تنمية المهارات الحياتية لدى طفل الروضة من وجهة نظر المعلمات 45

هيا محمد خطيب / تهاني علي بدران 56

اتجاهات الشباب الفلسطيني نحو الخطاب الإعلامي لدونالد ترامب تجاه القضية الفلسطينية

رغد ناظم عبد الله / زينة عماد فهد/ د. فريد عبد الفتاح أبوضهير..... 99

استراتيجية الحصانة المجتمعية: دمج حصة أسبوعية للتوعية والانتماء لمواجهة جذور العنف والجريمة في المدارس العربية فوق الابتدائية (7-12) في فلسطين الداخل.

الباحث /منيب خالد طربية / الباحثة/ ايناس اسبنيولي صبّاغ..... 132

دور التكنولوجيا التعليمية في تعزيز دافعية التعلم لدى طلبة المرحلة الثانوية في شمالي البلاد

جلال يوسف محمود حجازي..... 151

تصورات طلبة الصف الخامس حول إسهام التعلم التعاوني في تحصيلهم الدراسي

في منهج العلوم: دراسة نوعية

أ. جيهان سعيد صنع الله / د. علياء العسالي..... 178

درجة إسهام برامج التربية الرياضية في تنمية اللياقة البدنية والمهارات الاجتماعية لدى طالبات المرحلة الثانوية في شمال فلسطين من وجهة نظر المعلمات

مالكه احمد كامل بدران / رنين عيد رشيد سعده..... 201

درجة امتلاك طلبة المرحلة الإعدادية لمهارات التفكير التصميمي في ضوء مدخل STEAM في هضبة الجولان

بلقيس سليمان عماشه..... 224

دور الإدارة المدرسية في توجيه الطلبة نحو دراسة الرياضيات بتوسّع في المرحلة الثانوية في الجولان: دراسة وصفية تحليلية لآراء المعلمين والمرشدين والمشرفين التربويين
رجا معين سليم أبو شاهين/ جبر ماجد جبر حبوس.....253
درجة توظيف مديري المدارس الثانوية الحكومية للتقنيات الرقمية من وجهة نظر المعلمين
مالكه احمد كامل بدران/ رنين عيد رشيد سعده.....284
مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الموريتاني.
عيشه منيه.....315

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الموريتاني.

عيشه منيه

أستاذة متعاونة في كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة انواكشوط–موريتانيا

aichatoumnn@gmail.com

002222000603

ملخص

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الحديث، إذ يهدف إلى تنظيم ممارسة السلطة العامة ومنع تركيزها في يد جهة واحدة، بما يكفل تحقيق التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات وتعزيز سيادة القانون. وقد كرس الدستور الموريتاني هذا المبدأ من خلال توزيع الاختصاصات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع إقرار آليات دستورية للرقابة والتعاون بينها.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الموريتاني، وبيان مدى انعكاسه على تنظيم السلطات العامة، وتقييم فعالية تطبيقه في ضوء الممارسة الدستورية والسياسية، مع إبراز أهم التحديات التي قد تؤثر في تحقيق التوازن المؤسسي، واقتراح بعض الآليات الكفيلة بتعزيز استقلال السلطات وترسيخ دولة القانون.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تفسير النصوص الدستورية والقانونية، والمنهج الوصفي في عرض التنظيم الدستوري للسلطات العامة، والمنهج المقارن للاستفادة من بعض التجارب الدستورية، ولا سيما التجربتين المغربية والفرنسية.

وخلصت الدراسة إلى أن الدستور الموريتاني يتضمن إطارًا قانونيًا يؤسس لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أن تحقيق التوازن الفعلي بين السلطات يظل رهينًا بتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل الرقابة البرلمانية، وتطوير القضاء الدستوري، وترسيخ الممارسة الديمقراطية بما يضمن التطبيق السليم للنصوص الدستورية.

الكلمات المفتاحية:

الفصل بين السلطات؛ النظام الدستوري الموريتاني؛ الدستور الموريتاني؛ السلطة التنفيذية؛ السلطة التشريعية؛ السلطة القضائية؛ الرقابة الدستورية؛ استقلال القضاء؛ دولة القانون؛ الحكامة الرشيدة.

The principle of separation of powers in the Mauritanian constitutional system.

Aicha Mounia

Advanced Professor, Faculty of Legal and Political Sciences, University of Nouakchott, Mauritania

Abstract

The principle of the separation of powers is considered one of the fundamental pillars of modern constitutional governance, as it aims to prevent the concentration of public authority by distributing state functions among the legislative, executive, and judicial branches. This principle promotes the rule of law, safeguards fundamental rights and freedoms, and ensures institutional balance through mechanisms of cooperation and mutual oversight.

This study examines the constitutional framework of the principle of the separation of powers within the Mauritanian constitutional system. It analyzes its theoretical foundations, constitutional basis, and institutional implementation while assessing the effectiveness of the relationship among the three branches of government in light of constitutional provisions and political practice. The study also identifies the main legal and institutional challenges affecting the practical application of this principle and proposes reforms to strengthen constitutional governance and institutional equilibrium.

The research adopts an analytical approach to examine constitutional and legal texts, a descriptive approach to explain the institutional organization of public authorities, and a comparative approach by drawing on selected experiences from French and Moroccan constitutional systems.

The study concludes that although the Mauritanian Constitution establishes a constitutional framework based on the separation of powers, the effective

realization of this principle depends on strengthening judicial independence, enhancing parliamentary oversight, improving constitutional review mechanisms, and consolidating democratic practices that reinforce the rule of law and good governance.

Keywords: Separation of Powers; Mauritanian Constitutional System; Constitution of Mauritania; Rule of Law; Legislative Authority; Executive Authority; Judicial Independence; Constitutional Review; Good Governance; Democratic Governance.

مقدمة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد الركائز الأساسية للدولة الدستورية الحديثة، وأحد أهم الضمانات التي تكفل احترام سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة، من خلال توزيع وظائف الدولة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يحقق التوازن بينها ويمنع تركّز السلطة في يد جهة واحدة. وقد تطور هذا المبدأ عبر الفكر الدستوري المقارن، لاسيما مع إسهامات الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، الذي أكد أن الحرية السياسية لا تتحقق إلا من خلال الفصل بين السلطات مع قيام كل سلطة برقابة متبادلة على الأخرى.

وقد أخذت غالبية الدساتير المعاصرة بهذا المبدأ، مع اختلاف في درجة الفصل بين السلطات وفق طبيعة النظام السياسي المعتمد، إذ تتراوح النظم الدستورية بين الفصل الجامد والفصل المرن، مع الاتجاه نحو تبني مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات باعتباره أكثر ملاءمة لمتطلبات الحكم الرشيد وتحقيق الفعالية المؤسسية.

وفي موريتانيا، كرس الدستور مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أحد الأسس المنظمة لبناء الدولة وممارسة السلطة، حيث حدد اختصاصات كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وأرسى مجموعة من الآليات الدستورية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بينها وضمان استقلال القضاء وخضوع جميع السلطات لأحكام الدستور والقانون. غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يثير العديد من الإشكالات المرتبطة بطبيعة النظام السياسي، وحدود التوازن بين المؤسسات الدستورية، ومدى فعالية آليات الرقابة المتبادلة، وتأثير الممارسة السياسية على استقلال كل سلطة في أداء وظائفها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الموريتاني، وتحليل الأساس الدستوري والتنظيمي الذي يقوم عليه، مع تقييم مدى تجسيده في الواقع العملي، واستجلاء أبرز التحديات التي تواجه تطبيقه، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز فعاليته بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون والحكامة الرشيدة.

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي :إلى أي مدى نجح النظام الدستوري الموريتاني في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بينها بما يضمن احترام الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل النصوص الدستورية والقانونية، والمنهج المقارن للاستفادة من بعض التجارب الدستورية المقارنة، لاسيما التجربتين المغربية والفرنسية، مع توظيف المنهج الوصفي عند عرض التنظيم الدستوري للسلطات العامة في موريتانيا.

وتتوزع الدراسة على مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة تطبيق هذا المبدأ في النظام الدستوري الموريتاني وتقييم مدى فعاليته في ضوء الممارسة الدستورية والسياسية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات في موريتانيا

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية التي تشكل أساس التنظيم السياسي للدولة الحديثة، إذ يهدف إلى توزيع وظائف الدولة بين سلطات مستقلة ومتوازنة، بما يمنع احتكار السلطة ويضمن احترام سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة.

وقد تبنت غالبية الدساتير المعاصرة هذا المبدأ مع اختلاف في كيفية تطبيقه وفق طبيعة النظام السياسي، حيث اتجهت الأنظمة الدستورية الحديثة إلى اعتماد الفصل المرن القائم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، بدلاً من الفصل المطلق الذي أثبتت التجربة العملية صعوبة تطبيقه.(Barendt, 1998)

وقد أخذ الدستور الموريتاني بهذا المبدأ، فنظم اختصاصات السلطات العامة، وحدد العلاقات التي تربط بينها، بما يهدف إلى تحقيق التوازن المؤسسي وضمان حسن سير مؤسسات الدولة. ولبيان ذلك، سيتم تناول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وأساسه الدستوري، ثم بيان كيفية تنظيم السلطات العامة في النظام الدستوري الموريتاني.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وأساسه الدستوري

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة من قواعد السياسة ومبدأ تمليه الحكمة السياسية. ذلك أنه لكي تسير مصالح وإدارات الدولة سيرا حسنا وتصان فيها الحريات، ويمنع استبداد الحاكم، فإنه يكون من اللازم أن لا تركز السلطات كلها في يد هيئة واحدة حتى ولو كانت هذه الهيئة منتخبة من طرف الشعب وممثله له.(الطماوي 1986)

ويشكل مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، إذ يهدف إلى تنظيم ممارسة السلطة العامة بما يمنع احتكارها من قبل جهة واحدة، ويضمن خضوعها للقانون وتحقيق التوازن بين مؤسسات الدولة. وقد أصبح هذا المبدأ معيارًا لقياس مدى احترام الأنظمة الدستورية لقيم الديمقراطية وسيادة القانون، باعتباره يوفر الضمانات المؤسسية لحماية الحقوق والحريات ويحد من مخاطر التعسف في استعمال السلطة.

ولم يعد الفصل بين السلطات في الفكر الدستوري المعاصر مجرد توزيع شكلي للاختصاصات، بل أصبح نظامًا متكاملًا يقوم على الاستقلال النسبي للسلطات مع وجود آليات للتعاون والرقابة المتبادلة، بما يحقق التوازن المؤسسي ويضمن حسن سير المرافق العامة. ويظهر ذلك بوضوح في أغلب الدساتير الحديثة التي أخذت بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، وخاصة في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية.

ومن هذا المنطلق، يقتضي تناول هذا المطلب بيان مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وأهميته، ثم دراسة الأساس الدستوري الذي يقوم عليه في النظام الدستوري الموريتاني.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وأهميته

إن مبدأ الفصل بين السلطات قبل كل شيء هو مبدأ هو مبدأ دستوري تقني، يهدف إلى استبعاد التسلط وصون الحريات، حيث أشار الباحث " جورج فيدل" على أن هذا المبدأ يجسد وصفة للحرية تفرض فصلا بين المؤسسات الدستورية.(زين الدين، 2016)

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها التنظيم السياسي للدولة الحديثة، ويهدف إلى توزيع وظائف الدولة بين سلطات مستقلة ومتوازنة، بما يحول دون احتكار السلطة ويضمن خضوعها للرقابة المتبادلة، تحقيقًا لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة. ويُقصد بهذا المبدأ توزيع الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات دستورية مستقلة، مع

إقرار وسائل للتعاون والرقابة بينها دون المساس باستقلال كل سلطة في ممارسة اختصاصاتها (Montesquieu, 1748/1995).

ويرجع التأصيل الفقهي لهذا المبدأ إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في مؤلفه روح القوانين، الذي رأى أن الحرية السياسية لا يمكن أن تتحقق إذا اجتمعت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد شخص أو هيئة واحدة، لأن ذلك يؤدي إلى الاستبداد وإهدار الحقوق. ومن ثم، فإن الفصل بين السلطات لا يعني القطيعة التامة بينها، وإنما يقوم على أساس التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة، وأن يكون من حق السلطة القضائية رقابة السلطة التنفيذية المخالفة للقوانين، وهكذا بالنسبة لباقي السلطات. (عبد الوهاب، 2009)

وقد تطور هذا المبدأ في الفكر الدستوري المعاصر، فلم يعد يُفهم على أنه فصل جامد، وإنما أصبح يقوم على مبدأ الفصل المرن، خاصة في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية، حيث تتداخل بعض الاختصاصات لتحقيق التوازن المؤسسي وضمان استمرارية عمل الدولة.(Duverger, 1996)

وتبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في كونه يمثل ضمانة دستورية لتحقيق الشرعية الدستورية، وتعزيز مبدأ المشروعية، وترسيخ استقلال القضاء، وتفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، فضلاً عن حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. كما يسهم في تحقيق الحكامة الرشيدة وتعزيز الشفافية والمساءلة داخل مؤسسات الدولة.(Barendt, 1998)

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات في موريتانيا

كرس الدستور الموريتاني مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أحد المبادئ المؤسسة للنظام الدستوري، إذ نظم اختصاصات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وحدد العلاقات التي تربط بينها بما يحقق التوازن المؤسسي ويمنع تغول سلطة على أخرى. ويظهر ذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان والسلطة القضائية، مع إقرار آليات دستورية للرقابة المتبادلة.

وقد نص الدستور الموريتاني الصادر سنة 1991، والمعدل بموجب الاستفتاءات الدستورية اللاحقة، على استقلال السلطة القضائية، وعلى اختصاص البرلمان بممارسة الوظيفة التشريعية والرقابة على عمل الحكومة، كما منح السلطة التنفيذية صلاحيات محددة في إدارة الشأن العام وفقًا لأحكام الدستور (الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2017/1991).

وقد نص الباب الرابع من دستور 20 يوليو 1991 على العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في 21 مادة شملت مجالات مختلفة، من ذلك تحديد الاختصاص في مجال القانون، الرقابة المتبادلة والتعاون بين السلطتين. (دستور 20 يوليو 1991)

ويُلاحظ أن المؤسس الدستوري الموريتاني لم يأخذ بمبدأ الفصل الجامد بين السلطات، وإنما تبنى نموذجًا يقوم على التعاون والتوازن، وهو ما يظهر في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال المبادرة التشريعية، ومناقشة الميزانية العامة، والرقابة البرلمانية، إضافة إلى الدور الذي يضطلع به القضاء في حماية المشروعية والفصل في المنازعات.

ويؤكد هذا التنظيم الدستوري أن الغاية من الفصل بين السلطات ليست مجرد توزيع الاختصاصات، وإنما إقامة نظام دستوري يكفل احترام أحكام الدستور، ويضمن خضوع جميع السلطات للقانون، بما ينسجم مع مبادئ الدولة القانونية والديمقراطية.

المطلب الثاني: تنظيم السلطات العامة في النظام الدستوري الموريتاني

الفرع الأول: السلطة التنفيذية واختصاصاتها

تتكون السلطة التنفيذية في موريتانيا من رئيس الجمهورية والحكومة، ويمنح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات دستورية واسعة تشمل السهر على احترام الدستور، وضمان السير المنتظم للمؤسسات الدستورية، ورسم التوجهات العامة للدولة، إلى جانب ممارسة عدد من الاختصاصات المتعلقة بالدفاع والعلاقات الخارجية وتعيين كبار الموظفين وفقًا لأحكام الدستور.

أما الحكومة، فتتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة، وإعداد مشاريع القوانين، وتنفيذ القوانين، وإدارة المرافق العامة، مع خضوعها للمساءلة السياسية أمام البرلمان في الحدود التي يقررها الدستور (الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2017/1991).

الفرع الثاني: السلطة التشريعية والسلطة القضائية واختصاصاتهما

يتولى البرلمان ممارسة السلطة التشريعية، من خلال سن القوانين، واعتماد الميزانية العامة، ومراقبة عمل الحكومة باستعمال الوسائل الدستورية المقررة، مثل الأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق ومناقشة السياسات العامة.

أما السلطة القضائية، فتُعد الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة، وضمان احترام مبدأ المشروعية. وقد أكد الدستور استقلال القضاء، وألزم القضاة بتطبيق القانون دون تدخل من أي سلطة أخرى، بما يعزز الثقة في العدالة ويكرس دولة القانون (الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2017/1991).

ويتضح من خلال هذا التنظيم أن النظام الدستوري الموريتاني يقوم على توزيع الوظائف الدستورية بين السلطات العامة، مع اعتماد مبدأ التعاون والرقابة المتبادلة، بما يحقق التوازن المؤسسي ويحد من مخاطر الانفراد بالسلطة، وهو ما يشكل أحد أهم مقومات الدولة الدستورية الحديثة.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الموريتاني وآفاق تطويره

يُعد التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات المعيار الحقيقي لقياس فعالية النظام الدستوري، إذ لا يكفي النص على هذا المبدأ في الوثيقة الدستورية ما لم يقترن بآليات قانونية ومؤسساتية تكفل احترامه وتضمن التوازن بين السلطات العامة. ويتميز النظام الدستوري الموريتاني بتبنيه نموذجًا يقوم على الفصل المرن بين السلطات، حيث يجمع بين استقلال كل سلطة في ممارسة اختصاصاتها وبين التعاون والرقابة المتبادلة، بما يحقق استمرارية عمل الدولة ويحافظ على التوازن المؤسسي. غير أن الممارسة العملية تثير عددًا من الإشكالات المتعلقة بمدى فعالية هذه الآليات، الأمر الذي يستوجب دراسة مظاهر التعاون والرقابة بين السلطات، ثم الوقوف على أهم التحديات والإصلاحات المقترحة لتعزيز هذا المبدأ.

المطلب الأول: مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية

لا يقتصر مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة الدستورية الحديثة على توزيع الاختصاصات بين السلطات العامة، وإنما يمتد إلى إرساء آليات للتعاون والرقابة المتبادلة، بما يحقق التوازن المؤسسي ويحول دون استبداد أي سلطة أو انفرادها بممارسة السلطة العامة. وفي هذا الإطار، منح الدستور الموريتاني البرلمان مجموعة من الوسائل الرقابية التي تمكنه من متابعة أعمال الحكومة ومساءلتها، بما يعزز مبدأ المسؤولية السياسية ويكرس الشفافية في إدارة الشأن العام (الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 1991/2017).

وتتمثل أهم وسائل الرقابة البرلمانية في الأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة إلى أعضاء الحكومة، وطلبات الإحاطة، ولجان التحقيق البرلمانية، ومناقشة برنامج الحكومة، إضافة إلى مناقشة مشاريع قوانين المالية واعتمادها، باعتبارها من أهم وسائل الرقابة على السياسة المالية والإدارية للدولة. كما يملك البرلمان صلاحية مناقشة السياسات العامة وتقييم أداء الحكومة في مختلف القطاعات، الأمر الذي يعزز الرقابة الديمقراطية على السلطة التنفيذية.(Elgie, 2011)

غير أن فعالية الرقابة البرلمانية لا تتوقف على وجود النصوص الدستورية فحسب، وإنما ترتبط أيضًا بالممارسة السياسية، ومدى استقلال المؤسسة التشريعية، وفاعلية المعارضة البرلمانية، وقدرتها على استخدام الآليات الرقابية بصورة فعالة، وهو ما يجعل التطبيق العملي لهذا الاختصاص متفاوتًا بحسب الظروف السياسية والمؤسسية.(Duverger, 1996)

الفرع الثاني: دور السلطة القضائية في حماية الشرعية الدستورية

تُعد السلطة القضائية الضامن الرئيس لاحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، إذ تضطلع بالفصل في المنازعات، وحماية الحقوق والحريات، وضمان خضوع الإدارة للقانون. ولذلك حرص الدستور الموريتاني على تكريس استقلال القضاء باعتباره سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يوفر الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق الأساسية (الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 1991/2017).

ويشكل القضاء، إلى جانب الرقابة الدستورية، إحدى أهم وسائل تحقيق التوازن بين السلطات، إذ يساهم في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية، والفصل في المنازعات، وضمان احترام الحقوق الدستورية. كما يؤدي المجلس الدستوري دورًا مهمًا في مراقبة دستورية القوانين والإشراف على بعض الاستحقاقات الدستورية، الأمر الذي يعزز سمو الدستور ويكرس مبدأ الشرعية الدستورية (Favoreu et al., 2017).

ورغم أهمية هذه الضمانات، فإن فعالية القضاء تبقى مرتبطة بتوفير ضمانات الاستقلال المالي والإداري للقضاة، وتحصينهم من أي تأثير خارجي، وتعزيز التكوين القضائي، وتطوير آليات الولوج إلى العدالة بما ينسجم مع المعايير الدولية لاستقلال السلطة القضائية.

المطلب الثاني: التحديات والإصلاحات المقترحة لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الأول: التحديات الدستورية والعملية

على الرغم من أن الدستور الموريتاني أرسى قواعد واضحة لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة، فإن التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات لا يزال يواجه عددًا من التحديات الدستورية والمؤسساتية. ويتمثل أول هذه التحديات في اتساع بعض اختصاصات السلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يؤثر في التوازن بين السلطات إذا لم يقترن برقابة برلمانية وقضائية فعالة.

كما تبرز تحديات أخرى تتعلق بفعالية الرقابة البرلمانية، ومدى استقلال المؤسسة التشريعية، وضعف اللجوء إلى بعض الوسائل الرقابية الدستورية، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال توفير الضمانات القانونية والمؤسساتية اللازمة لممارسة وظائفها بعيدًا عن أي تأثير سياسي أو إداري.(Venice Commission, 2016)

ومن بين التحديات كذلك الحاجة إلى تطوير الثقافة الدستورية لدى مختلف الفاعلين السياسيين، وترسيخ مبدأ احترام الدستور والمؤسسات، وتعزيز الوعي بأهمية الفصل بين السلطات باعتباره ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات وتحقيق التنمية السياسية.

الفرع الثاني: آفاق الإصلاح وتعزيز التوازن بين السلطات

يقتضي تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في موريتانيا تبني إصلاحات دستورية ومؤسساتية تركز على دعم استقلال السلطات العامة، وتعزيز التعاون بينها في إطار احترام الاختصاصات الدستورية لكل منها. ويأتي في مقدمة هذه الإصلاحات تعزيز استقلال السلطة القضائية، وتطوير المنظومة القانونية المنظمة للقضاء، وتوفير الضمانات الكفيلة بحماية القضاة من أي تدخل في أعمالهم.

كما ينبغي تعزيز دور البرلمان في الرقابة على العمل الحكومي، من خلال تطوير أدوات الرقابة البرلمانية، وتفعيل دور اللجان الدائمة، وتحسين آليات تقييم السياسات العامة، بما يحقق مزيدًا من الشفافية والمساءلة.

ومن الإصلاحات المهمة أيضًا دعم دور المجلس الدستوري في حماية سمو الدستور، وتوسيع آليات الرقابة الدستورية، وتعزيز تكوين الفاعلين في المجال الدستوري، إلى جانب ترسيخ مبادئ الحكامة الرشيدة، والشفافية، والمساءلة، بما يضمن تحقيق التوازن المؤسسي بين السلطات، ويعزز الثقة في مؤسسات الدولة.(OECD, 2017)

وتأسيسًا على ذلك، فإن نجاح مبدأ الفصل بين السلطات في موريتانيا لا يتوقف على النصوص الدستورية وحدها، وإنما يرتبط بترسيخ الممارسة الديمقراطية، واحترام مبدأ سيادة القانون، وتعزيز استقلال المؤسسات الدستورية، بما يحقق التوازن بين السلطات ويكرس دولة القانون والمؤسسات.

الخاتمة

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري الحديث، باعتباره آلية قانونية ومؤسساتية تهدف إلى تنظيم ممارسة السلطة العامة ومنع تركّزها في يد جهة واحدة، بما يضمن احترام سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وتعزيز التوازن بين مؤسسات الدولة. وقد بينت هذه الدراسة أن الدستور الموريتاني كرّس هذا المبدأ من خلال توزيع الاختصاصات بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، مع إقرار آليات للتعاون والرقابة المتبادلة بينها.

وأظهرت الدراسة أن النظام الدستوري الموريتاني يتبنى نموذجًا يقوم على الفصل المرن بين السلطات، حيث تتداخل بعض الاختصاصات في إطار التعاون المؤسسي وتحقيق استمرارية عمل الدولة، دون أن يؤدي ذلك – من حيث الأصل – إلى إلغاء

استقلال كل سلطة عن الأخرى. كما تبين أن البرلمان يضطلع بوظيفة تشريعية ورقابية مهمة، في حين تشكل السلطة القضائية ضمانة أساسية لحماية المشروعية الدستورية وصون الحقوق والحريات.

غير أن التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات يواجه جملة من التحديات، من أبرزها اتساع بعض اختصاصات السلطة التنفيذية، وضعف فعالية بعض آليات الرقابة البرلمانية، والحاجة إلى مزيد من الضمانات الكفيلة بتعزيز استقلال السلطة القضائية، فضلاً عن ضرورة ترسيخ الثقافة الدستورية لدى مختلف الفاعلين السياسيين والمؤسساتيين.

وانطلاقًا من ذلك، خلصت الدراسة إلى أن نجاح مبدأ الفصل بين السلطات في موريتانيا لا يرتبط بالنصوص الدستورية وحدها، وإنما يتطلب أيضًا تطوير الممارسة الديمقراطية، وتفعيل الرقابة البرلمانية، وتعزيز استقلال القضاء، ودعم دور المجلس الدستوري في حماية سمو الدستور، وترسيخ مبادئ الحكامة الرشيدة والشفافية والمساءلة.

أهم النتائج

- تكريس الدستور الموريتاني لمبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة العامة.
- اعتماد النظام الدستوري الموريتاني على الفصل المرن القائم على التعاون والتوازن بين السلطات.
- أهمية الرقابة البرلمانية والقضائية في تحقيق التوازن المؤسسي وحماية المشروعية.
- وجود تحديات عملية تؤثر في فعالية التطبيق الكامل لمبدأ الفصل بين السلطات.

أهم التوصيات

- تعزيز استقلال السلطة القضائية ماليًا وإداريًا ومؤسساتيًا.
- تطوير آليات الرقابة البرلمانية وتفعيل دور اللجان البرلمانية.
- توسيع فعالية الرقابة الدستورية ودعم دور المجلس الدستوري.
- تعزيز التكوين الدستوري والقانوني للفاعلين السياسيين والإداريين.
- ترسيخ ثقافة احترام الدستور وسيادة القانون بما يضمن تحقيق التوازن الحقيقي بين السلطات.

إن مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الموريتاني يشكل إطارًا قانونيًا مهمًا لبناء دولة القانون والمؤسسات، إلا أن تحقيق فعاليته الكاملة يظل رهينًا بتعزيز استقلال السلطات، وتفعيل الرقابة المتبادلة، وترسيخ الممارسة الديمقراطية، بما يكفل حماية الحقوق والحريات وتحقيق الحكامة الرشيدة والتنمية السياسية المستدامة.

المراجع

1. Barendt, E. (1998). *An Introduction to Constitutional Law*. Oxford University Press.
2. د/سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط 5 1986 ، مطبعة جامعة عين شمس، ص 518.
3. محمد زين الدين القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الطبعة الثالثة 2016 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص 192.
4. Duverger, M. (1996). Les constitutions de la France. Presses Universitaires de France.
5. Montesquieu, C. de Secondat. (1995). *De l'esprit des lois* (Original work published 1748). Gallimard.
6. محمود رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 200.
7. الجمهورية الإسلامية الموريتانية .(1991/2017) .دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991، المعدل بموجب الاستفتاءات الدستورية اللاحقة، وآخرها تعديل سنة 2017 .الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
8. انظر الباب الرابع من دستور 20 يوليو 1991 المعنون بالعلاقة بين التشريعية والسلطة التنفيذية.
9. Duverger, M. (1996). *Les constitutions de la France*. Presses Universitaires de France.
10. Elgie, R. (2011). Semi-Presidentialism: Sub-Types and Democratic Performance. Oxford University Press.
11. Favoreu, L., Gaïa, P., Ghevontian, R., Mestre, J.-L., Pfersmann, O., Roux, A., & Scoffoni, G. (2017). Droit constitutionnel (20th ed.). Dalloz.
12. OECD. (2017). *Government at a Glance 2017*. OECD Publishing.
13. الجمهورية الإسلامية الموريتانية .(1991/2017) .دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991، المعدل بموجب الاستفتاءات الدستورية اللاحقة، وآخرها تعديل سنة 2017 .الجريدة الرسمية.
14. Venice Commission. (2016). *Rule of Law Checklist*. Council of Europe.

Issue - 27 - Part 1- July - 2026 - Year 5

Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

Journal Website : https://iajphss.us/